

[8461] الرد على بعض شبهات أهل البدع I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من اولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه - [00:00:00](#) من طهارة قلبه ورقته وزوال اثار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام. كقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى؟ وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك - [00:00:22](#) قلنا لا ريب ان من فعلها متأولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله. من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له - [00:00:42](#) اذا كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن - [00:00:57](#) القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه. وما اشتملت عليه من المكروه. انتفى موجه بعفو الله عنه لاجتهاد صاحبها او تقليده. وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة. لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها - [00:01:10](#) والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه هذه شبهة يريدونها. نعم. يريدوا اصحاب البدع وهي انهم يقولون هذا الشيء الذي تقولون انه بدعة فعله العالم الفلاني. نعم. والعايد الفلاني - [00:01:28](#) ومن لهم فضيلة في الاسلام فعلوا هذا الشيء فنحن نفعله تقليدا لهم فيقال هذا لا تقليد لا يجوز ولو كان المقلد من اصحاب الفضل لان الانسان وان كان من اهل الفضل قد يفعل شيئا باجتهاده - [00:01:51](#) والاجتهاد يخطي ويصيب فالعمدة على الدليل وليست على افعال الناس افعال العلماء وافعال الصالحاء يستدل لها ولا يستدل بها. نعم. نعم. فلا تتخذ دليلا للتشريع وانما العبادات استدلوا لها بالكتاب - [00:02:19](#) والسنة او الاجماع او الاجماع من الامة اما مجرد شخص او اشخاص يعملون هذا الشيء هذا لا يدل اذا لم يكن عندهم دليل عملهم هذا غير مشروع عملهم هذا يكون غير مشروع - [00:02:41](#) لانه بدون دليل هذه ناحية الناحية الثانية قد يقول قائلهم ان فلانا او جماعة من الناس عملوا هذا الشيء وحصلوا على مطلوبهم دعوا عند القبر واجيب. نعم او صلوا عند القبر ودعوا - [00:03:03](#) فاجيب حصلت حاجتهم فيقال وكذلك اصول المقصود والمطلوب لا يدل على المشروعية ولا على الجواز فقد يحصل هذا الشيء فكثير من عباد القبور يحصل لهم مقصودهم يحصل لهم طلباتهم وهذا يحتمل احد امرين اما - [00:03:27](#) ان هذا من باب الاستدراج لهم. نعوذ بالله ان هذا من باب الاستدراج لهم لانهم لما اقدموا على هذا العمل استدرجهم الله فاعطاهم مقصودهم ابتلاء وامتحانا واما كما سبق لان هذا صادم قضاء وقدرا - [00:03:52](#) قدر في هذا الوقت فحصل المقصود ليس لانه فعل هذا عند القبر وانما لانه مقدر له عند الله سبحانه وتعالى حصول هذا هذا المقصود والحجة ليست في في القدر. الحجة انما هي في الشرع - [00:04:17](#) فان كان هناك دليل على هذا العمل من كتاب الله وسنة رسوله فهو مشروع اما مجرد انه حصل له المقصود وناحية ثالثة ذكرها الشيخ فيما سبق وهي ان الشياطين قد تتبدى - [00:04:40](#) لهؤلاء في صور الموتى الذين هم عند قبورهم يقولون لهم قضيت حاجتكم او نحن نسعى في قضاء حاجتكم ويحضرون لهم اشيا

غائبة يحضرون لهم اشيا غائبة لان الشياطين تقدر على ما لا يقدر عليه فقد يحضرون لهم طعاما يحضرون لهم نقودا - [00:04:59](#)
يظهرون لهم ملابس يسرقونها من هنا او هناك ثم يحضرون اهلهم ويقولون هذا من الميت هذا من الميت يريدون ان يضلوا الناس
بذلك فيجب الحذر من هذا الامر الناحية الثالثة في جواب الشيخ نعم - [00:05:24](#)

ان ان هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل وهم لهم فضل ولهم مكانة في العلم هؤلاء مجتهدون وعندهم اخلاص لله عز وجل وعندهم قصد
حسن فهم جوزوا على نياتهم ومقاصدهم على مقاصدهم وعلى نياتهم ولا يدل هذا على ان هذا العمل مشروع. مشروع ما دام انه
ليس عليه دليل من كتاب الله - [00:05:46](#)

من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم قال وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال اثار
الذنوب عنه هذه الاحاسيس التي يجدونها نعم. عند ذلك. نعم هذا ليس دليلا كل هذا ليس انه يجد ميول في قلبه او راحة في نفسه -
[00:06:20](#)

او طهارة في قلبه كل هذا ليس دليلا كما سبق انه قد تحصل له حاجته ولكن هذا اما ان يكون من باب القضاء والقدر او من باب
الاستدراج او انه يعني لصفاء نيته و - [00:06:40](#)

آآ اجتهاده في في الخير ومحبة الخير الا انه اخطأ في الفعل. نعم ربما يحتاج تحريراً قول المؤلف رحمه الله قال لا ريب ان من فعلها
متأولاً مجتهداً او مقلداً كان له اجر على حسن قصده - [00:07:00](#)

هذا في الحديث اذا اجتهد الحاكم فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله فهو فعل هذا باجتهاده وهو من اهل الاجتهاد والنظر لكن لا يضمن
له الصواب قد يخطي فيحصل له الاجر - [00:07:18](#)

على اجتهاده ولكن عمله هذا خطأ فلا يتابع على خطئه. نعم. لان هذا المعنى ينقله بعضهم عن شيخ الاسلام رحمه الله يقول ان اهل
البدع قد يثابون على اذا صحت نياتهم؟ لا هذا غلط. هكذا كذب على الشيخ ما قال يثابون على بدعهم. هم. وانما قال يثابون على
نياتهم ومقاصدهم - [00:07:36](#)

على نياتهم ومقاصدهم ويغفر لهم ما كان من الخطأ. اي نعم. ايه السلام عليكم قال رحمه الله لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي
عنها والتي ارضى عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه. نعم. كل هذه الامور التي - [00:08:01](#)

ذكروها لا تدل على المشروعية ما دام ليس فيه دليل من كتاب الله سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اشار الشيخ رحمه الله الى
فائدة عظيمة وهي ان الاكتفاء بالمشروع - [00:08:17](#)

الاكتفاء بالمشروع. نعم. يغني عن البدع والمحدثات كان يريد الخير فعليه ان يتحرى العبادات المشروعة. المشروعة من فرائض
ونوافل وصدقات وغير ذلك وهي تشجع رغبته هي تشغل ايضا فراغه في في المشروع - [00:08:33](#)

لا في البدع والمحدثات وديننا والله الحمد كامل. الحمد لله. ليس بحاجة الى الاضافات والاحداثات واجتهادات الناس وانما المشروع
غنية عن المبتدع. نعم. نعم قال كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك - [00:08:58](#)

نعم الذين زادوا الاذان في العيدين هذا بدعة هذا بدعة لانها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرع لامته الاذان في العيدين لكنهم
لما فعلوا هذا عن اجتهاد منهم - [00:09:18](#)

وقد يثابون على نيتهم لا على لا على عملهم. نعم بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم ايضاً فوائد وذلك لانه لا بد ان تشتمل
عبادتهم على نوع ما مشروع في جنسه - [00:09:32](#)

كما ان اقوالهم لابد ان تشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل عبادتهم او نروي كلماتهم نعم اليهود
والنصارى قد يجدون شيئاً من الفوائد - [00:09:48](#)

في عبادتهم فمجرد وجود الفائدة العمل لا يدل على مشروعيتها هذه قاعدة عظيمة. نعم. انما الدليل على المشروعية كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة على ذلك - [00:10:03](#)

وما لم يكن فيه دليل من هذه الاصول العظيمة فاننا لا لا نقبله وان كان صاحبه معذورا او مأجورا له فضل او له مكانة او حصل له

مقصوده كل هذه امور لا - [00:10:22](#)

يسوغ البدع والمحدثات نعم. لان جميع المبتدعات لابد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير نعم البدع قد يكون فيها شيء من الخير لكن الضرر فيها ارجح - [00:10:40](#)

ارجح مما فيها من الخير من الخير والشرع انما جاء بتشريع ما فيه مصلحة راجحة على مضرتة. نعم. اما ما كانت مضرتة راجحة على مصلحته او مساوية فان هذا لا يشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده. الحمد لله. ومن ذلك البدع فانها وان قدر - [00:10:56](#) ان فيها نفعا كما سبق ما ذكره الشيخ من من صلاح النفس رقة الغم ورقة ذلك وقضاء حاجات الى غير ذلك فان هذا لا يدل على مشروعية هذا الشيء نعم قال اذ لو كان خيرها اي البدع راجحا - [00:11:23](#)

لما اهملتها الشريعة ونحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي نعم لو كان في البدع منفعة او مصلحة راجحة لم تهملها. الشريعة. الشريعة فان هذا الدين كامل - [00:11:44](#) فلما لم يشرعه الله دل على ان مفسدتها ارجح من مصلحتها. نعم. نعم. واقول ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض لاجتهاد او غيره كما سبق ان فاعلها وان كان - [00:12:02](#)

فعله هذا بدعة وقد يزول عنه الائم. الائم لمعارض اما لصلاحه او لاجتهاده او لتقليده لغيره لكن العمل هذا لا يقال انه مشروع ولا يداوم عليه هو ايضا فلينتهي عنه. نعم. نعم. - [00:12:20](#)

كما يزول اثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها ولا يختصر يقصد في طلب العلم المبين لحقيقتها - [00:12:40](#)

نعم اه فيه من يرى اباحة النبيذ وهو الشراب الشراب الذي نبذ فيه شيء من الفواكه واشتد لطول مدته فهذا يحرم لانه تحول الى مسكن الى مسكر تحول الى مسكر - [00:12:56](#)

من من المجتهدين من يبيح اليسير من النبيذ يقول لان حقيقة الخمر انما هي في العنب والنبيذ ماء وطمع فيه تمر مثلا او فيه عنب او فيه تمر او فيه شيء يحلى به. يحلى به. فيقول الخمر حرام عصير - [00:13:20](#)

العنب حرام يعني اذا اشتد عصير خمر العنب هذا حرام قليله وكثيره. نعم. بينما يقول في النبيذ انما الحرام كثيره. واما قليله فليس بحرام. فليس بحرام. هذا رأي لبعض السلف. السلف - [00:13:40](#)

وهو مخطى على كل حال لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر من اي مادة كان. نعم. كل مسكر خمر وكل خمر حرام. حرام لكن هذا لما كان مجتهدا - [00:13:58](#)

واباح اليسير من النبيذ وهو مجتهد فانه قد يرتفع عنه الائم لكن لا يسوغ هذا اننا نبيح النبي. النبي. المشتري. لان فلانا اباحه وكذلك الربا فيه من الربا مثل المسائل الفرعية التي اختلف هل هي تدخل في الربا - [00:14:15](#)

او لا تدخل فاذا اباحها شخص ورأى انها لا تدخل فان عموم عموم الادلة وحرم الربا وعموم الادلة على تحريم الربا بجميع انواعه هذا هو الصواب وهو الاصل لكن كون هذا اجتهد - [00:14:41](#)

ورأى ان هذا اليسير لا يدخل في صور الربا قد يرتفع عنه الائم بسبب اجتهاده. لكن لابد من البيان يقول الشيخ. نعم. لابد من البيان على حسب الادلة حرمة النبيذ قليلة وكثيرة - [00:15:02](#)

وحرمة نعم وان لا يقتدى بمن استحلها. وهذا نعم ولا يقتدى لمن استحلها وان كان مستحلها معذورا وقد يكون مأجورا على اجتهاده لكن لا يتخذ هذا تشريعا للناس نعم. وان لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها - [00:15:21](#)

وكذلك لا تقتصر على ان فلان اباحها ولا نبحت عن الدليل ونبحث عن الراجح والمرجوح لا يبري ذمتنا هذا لابد ان ان نبحت المسائل الشرعية ونبين ما ما يحله الشرع وما يحرمه - [00:15:44](#)

ولا تقتصر على اجتهادات المجتهدين والا كنا كالنصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. نعم. احسن الله اليكم. وهذا الدليل كاف في بيان ان هذه البدع مشتملة على مفساد -

اعتقادية او حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة هذا لو قدر ان فيها منفعة فانها فان منفعتها مرجوحة - [00:16:25](#)

مرجوحة باي شيء بالظن وما كان ظرره ارجح من نفعه فهو حرام. نعم. والصواب اننا لا نقبل قول احد الا بعد معرفة من الكتاب والسنة اما مجرد الرأي مجرد القول فهذا لا يبيح لنا - [00:16:41](#)

ان نأخذ قول فلان وعلان. نعم. رد اقوالهم الا باشتراط الدليل ينال من منزلة العلماء واحترامهم. نعم. يقول بعضهم يقول هؤلاء علماء نحترمهم واهل اختصاص نعم نحترمهم ولهم قد يكونوا مأجورين على اجتهداهم وهم مخطئون - [00:17:00](#)

اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر. اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر. فلهم مكانتهم وعلمهم لانهم لم يقصدوا الخطأ وانما هم يبحثون عن الحق. عن الحق. ولكن لم يصيبوه لهم الاجر على اجتهداهم - [00:17:16](#)

نحن لكن نحن لا نأخذ خطأهم ونعمل به لمجرد انه قول فلان او قول فلان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذوو فضل ودين - [00:17:32](#)

فقد تركها في زمان هؤلاء معتقدا لكرهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم. اذا احتجنا بالرجال. نعم. وقلنا هذا قول فلان وهذا رأي فلان وهو عالم - [00:17:47](#)

نقول نعم. وكذلك له مخالفون له من هو افضل منه مخالف له من السلف والخلف. نعم. فلماذا نأخذ قول فلان ونتركه الاخر هذا لو رجعنا الى اقوال الرجال لكن الحمد لله نحن عندنا الكتاب والسنة نزن بهما الاقوال - [00:18:04](#)

قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. فقول الشيخ هذا باب التنزل. نعم. انه اذا كان يحتج بقول فلان وفلان فلماذا لا يحتج بقول مخالفه - [00:18:25](#)

وهو قد يكون افضل منه وامكن منه درجة في العلم نعم نعم. قال ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها اولو الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها. لا مع من رخص فيها - [00:18:42](#)

انما اصحاب الاهواء هم الذين يأخذون ما آيروق لهم ويوافق رغباتهم واما الذين يريدون السلامة ويريدون الحق فهم لا يأخذون الاقوال على علاتها. نعم. وانما يزنونها بميزان الكتاب والسنة. نعم - [00:18:57](#)

ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتأخرين مع هؤلاء. يعني مانع مع الذين منعوها نعم هذا اذا رجعنا لاقوال الناس لكن اه ليس الرجوع الى اقوال الناس. الرجوع الى الكتاب والسنة - [00:19:20](#)